

تَفْرِيعٌ بِشَرَحٍ رِسْأَلَةٍ فِي

اِخْتِلافِ اَلْفِطْرِ وَالْحَرَنِ فِي السَّبْعِ

تأليف
العلامة بدر الدين محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هاشم بن علي بن علي بن علي

قام بها

فريق التفريعات بموقع ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

www.miraath.net

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح:

رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي

للعلامة محمد بن ياسر بن إبراهيم الصنعاني

— رحمه الله تعالى —

أقامه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي

— حفظه الله تعالى —

في مُصَلَّى كَلْبَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يَوْمَ

الْأَحَدِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامِ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ

هَجْرِيَّةٍ نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ الْجَمِيعَ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فيسرنا معشر الأبناء والإخوة الأعزّاء أن نلتقي في هذا اليوم يوم الأحد
الموافق للرّابع عشر من شهر ربيع الثاني من عام أربعة وثلاثين وأربعمائة
وألف من هجرة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه -.

في هذه الكليّة العريقة، كليّة الحديث، والذي نتذكر فيه في موضوع مهمّ
يحتاج إليه المحدث ويحتاج إليه الفقيه، وبعدم استيفاء المعرفة فيه يقع بعض
الخلل في فقه المتفقه،

إنّ ذلكم الموضوع هو موضوع اختلاف ألفاظ الحديث الوارد عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يعني اختلاف الروايات الواردة عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وكيف يتعامل معها، وقد ارتأى القائمون من
مشايحكم في النشاط أو على النشاط العلمي والثقافي في هذه الكليّة المباركة أن
يكون تذاكرنا وإياكم حول رسالة في هذا الموضوع صغيرة الحجم عظيمة
النفع، ولعلكم رأيتم صورتهما في الإعلان ألا وهي هذه الرسالة في اختلاف
ألفاظ الحديث النبوي للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم
الصنعياني العالم الشهير والمجتهد الكبير وتعرفونه جميعاً،

وعندنا له في هذه الكُليَّة علامةٌ فارقةٌ نعرفُ بها، فإذا ذُكر الصَّنْعَانِي فأوَّل ما يتبادر سُبُل السَّلَام عند عُموم طُلَّاب العِلْم، وعند طلبة الحديث يأتي توضيحُ الأفكار الذي شرح فيه تنقيح الأنظار لابن الوزير، والكتاب ممتع وشيق قد بسط فيه مصنفه في علوم الحديث بسطا جميلا وحقق تحقيقا بديعا، والشاهد أن هذه الرسالة في هذا الموضوع المهم اختلاف الحديث النبوي الوارد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كل طالب علم يعرف ما يرد في هذا الباب وما يقع من الخلاف، وقد سُئِل عن ذلك هذا العالم وأجاب إجابة موفقة مختصرة شاملة، فمثل هذه الرسالة حريٌّ أن يعتنى بها، ولن ندخل في ترجمة المصنف فهو أشهر من نار على علم، والوقت يضيق وندخل في موضوعنا مباشرة والعلمُ تعرفونه وترجعون إليه،

هذا الموضوع معشر الأبناء والإخوة الأعزاء لابد للمحدث المتقن الذي يريد أن يجمع بين الفقه والحديث من معرفته وإتقانه، ولا بد للفقهاء المحقق إذا أراد أن يتقن في فقهه واستنباطه لابد له من معرفته إذ الروايات في كثير من الأحيان ترد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ظاهرها اختلاف، وبعضهم يرى في هذا الاختلاف أحيانا التعارض ومن هذه الحيشة ذهب بعض أهل الأهواء والزنادقة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين فضلا عن

الكفرة من المستشرقين وغيرهم ذهبوا إلى الطعن في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك لقلّة علمهم ومعرفتهم بهذه المسألة وبأصول الحديث عموماً، وإنما يتكلم في هذا أهل الاختصاص، ومن فضل الله -تبارك وتعالى- أنه -جل وعز- هياً لسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- العلماء الجهابذة الذين حفظوها وأدوها كما حفظوها وميزوا رواياتها وبينوا الصحيح المقبول والمعلول المردود كل ذلك أداءً منهم للأمانة التي أنيطت بهم.

وأولاً: قبل أن نطلق في الكلام على هذا الباب أو هذه المسألة نقول: إن الغالب في اختلاف الروايات هو بسبب رواية الحديث بالمعنى، الغالب في سبب اختلاف الروايات هو الرواية بالمعنى، رواية الحديث بالمعنى، والرواية للحديث بالمعنى جائزة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، من أهل الحديث بشرط: أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالماً بما يحيل الألفاظ عنه، دلالاتها معانيها فإذا كان كذلك جاز له أن يروي بالمعنى وإلا فلا، هذا هو الغالب على السبب الذي لأجله يحصل الاختلاف في ألفاظ الأحاديث النبوية، وهناك أسباب أخرى منها:

تعدد الرواة، هذا يروي، وهذا يروي.

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

ومنها تعدد تحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديث فمرة يذكر فيه شيئاً وأخرى لا يذكره، يذكر فيه شيئاً آخر إلى ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ونقول: إن أول الأسباب التي ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - أنه بسببها وقع الاختلاف في ألفاظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تعدد الرواة من الصحابة أن يتعدد الرواة من الصحابة، فهذا يروي وجهاً وذاك يروي وجهاً آخر.

مثاله الاختلاف في روايات الأذان فبعضهم يرويه بترجيع التكبير في أوله ومنهم من يرويه بعلمه،

وكذلك الترجيع في الأذان في الشهادتين،

وكذلك التثويب في الأذان " الصلاة خير من النوم " كما في حديث بلال،

الترجيع كما في حديث أبي محذورة حديث، عبد الله بن زيد بدونه، فهذه

روايات متعددة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والرواة لها متعددون،

كذلك في الصلاة إذا انتقلت أبرز ما يكون الاختلاف في كتاب الصلاة،

صلاة الخوف فإنها قد رويت على عدة أوجه،

بعض العلماء ذكر في كتب الأحكام ست كيفيات، وبعضهم ذكر خمس كيفيات، وبعضهم ذكر ثلاث كيفيات، وبعضهم أوصلها إلى عشر كيفيات، فهذه أمثلة واضحة للاختلاف في اللفظ، والروايات متعددة.

ومثله في الصلاة أيضًا صلاة الكسوف والخسوف وقد حدثت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد اختلفت النقلة فيها.

فهذا السبب الأول هو إيش؟ تعدد الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أصحابه -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- الأمر فيه سهل لا إشكال، ذلك أنه يُحمل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا مرة، وقال هذا مرة، وكل واحد روى ما سمع، وكثير في كتاب الصلاة من هذا مثل البسمة بعضهم نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الإسرار وهو الكثير، وبعضهم نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الجهر وهم أقل من الأولين، هذا موجود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ومثله الأذكار في الصلاة مثل تشهد عبد الله بن مسعود، ومثل تشهد عبد الله بن عباس وهكذا، هذه أمثلة في الصلاة فقط، فالأمر في هذا سهل نقول كما قلنا إنه يُحمل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا مرة فرواه هذا الصاحب، وقال هذا مرة فرواه هذا الصاحب، وقاله أخرى فرواه هذا

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

الصاحب، أو العكس، فعل هذا مرة فحضره وشهده هذا الصاحب فنقله،
وفعل هذا مرة فحضره وشهده هذا الصاحب فنقله،
ومن أوضح ما يكون في ذلك تعليمه -صلى الله عليه وسلم- الأذان، أمره
لعبد الله بن زيد أن يُعلم الأذان لبلال ((فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)) يعني أبعده
صوتًا، جهير الصوت، جهوري الصوت فهذا جانب، أبو محذورة ما كان منه
في فتح مكة هذا جانب، فالشاهد مثل هذا يُعمل بهذا ويعمل بهذا، والأمر في
ذلك واسع والله الحمد.

يشرع في أوائل الأوقات *** مؤذن يُعلم بالصلاة.

إلى أن قال:

وعن بلال هذه مأثورة *** بطيبة أما أبو محذورة

فإنه كلاهما قد شفعا *** وزاد في أذانه أن رجعا

شوف فهذا أبو محذورة روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بشكل،
وهذا روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بشكل، فالأول حديث بلال
وهو أكثر حال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسجده، والثاني ليس
بمدفوع عن الصحة بمشده -صلى الله عليه وسلم- وكان بمكة فكله

صحيح فمن أخذ بالتربيع والترجيع صحيح، ومن أخذ بدون ترجيع صحيح.

هكذا أيضا التثويب، جاء في حديث بلال فلا ينافي هذا وهو خاصٌ بصلاة الصبح وقد اختلفوا فيه واختلفوا في رفعه ووقفه والصحيح من قول العلماء أنه مرفوع كما قال في النظم:

واخصص أذان الفجر بالتثويب *** واحكم لراوي الرفع بالتصويب

فهذا صحيح وصواب ورواه صحابي ثالث وزاد زيادة في الأذان في وقتٍ مخصوص، فهو لم ينافِ هؤلاء في جميع الأوقات وإنما كانت زيادته في هذا الوقت خاصةً لهذه المناسبة فلا منافاة، فحينئذ يُعمل به في هذا الوقت ويبقى الباقي علام؟ إما الترجيع، أو عدم الترجيع في بقية الفروض.

ومثله الأذكار التي جاءت في الصلوات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأدبار الصلوات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- فقال -رضي الله عنه-: "يُعمل بهذا تارة وهذا تارة" لم؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا روى عنه مرة ما سمع، وهذا روى عنه مرة ما سمع، فلا تعارض فهي متعدّدة فلك أن تذكر بهذا الذكر، ولك أن تذكر بهذا الذكر،

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

ومثله أيضًا البسمة والجهر بها في الصلاة الأكثر عدم الجهر وأحاديثها أصح، وجاء قليل وهي صحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بها جاء هذا، وجاء هذا، فلك أن تجهر، ولك أن تسرّ وإن كان الأكثر يدل على عدم الجهر كما قال الناظم:

وقد أسرها النبي -يعني البسمة- وقد جهر *** بها وكل قد روى لما

حضر

وأنس قد شاهد الحالين *** ثم رواهما مفصلين

وقد أسرها النبي وقد جهر، فعل هذا وفعل هذا، شوف الآن النقل هو سبب الاختلاف وكل واحد روى لما حضر، وأنس قد شاهد الحالين كما رواهما مفصلين، فهذا النوع سهل جدًا، الأمر في الجمع فيه سهل واضح، مثله تشهد ابن مسعود وتشهد عبد الله بن عباس، فمن أخذ بتشهد عبد الله بن مسعود كالإمام أحمد ومن معه قالوا عبد الله بن مسعود أكبر العبادة وأفقه العبادة وقد ذكر في حديثه - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، فأخذ به، الشافعي -رحمه الله- جنح إلى عبد الله بن عباس وهو في الصحيح في البخاري فأخذ بحديثه وفيه زيادة المباركات، وقال هذا ابن عم الرسول -

صلى الله عليه وسلم - وهو فقيه وقد دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأخذ به، كل ذلك حسن، الأمر في هذا سهل وهين، فالأمر في الجمع ممكن
وأوضح ما يكون،

من هذا النوع ما ذكرنا صلاة الخوف، تمام، النبي - صلى الله عليه وسلم -
فعلها مرات متعددة صلاة الخوف إلى الخندق ولم تشرع، وفاتت النبي - صلى
الله عليه وسلم - صلاة العصر، ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى)) ، فصلاها
بعد ما غربت الشمس وصلى المغرب، الشاهد نقلوها بصفات متعددة كل
واحد يذكر في وقعة ما حضرها فحينئذ تكون هيئات هذا أيضا سهل واضح،
لكن من هذا الجنس الذي لا يمكن أن يحمل على التعدد قصة صلاة
الكسوف، الشمس مرة واحدة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حصل
لها ما حصل، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الصلاة مرة واحدة
وقد نقلت على عدة أوجه، فحينئذ لا بد في هذه الصورة أن يكون الصحيح
منها واحد وما عاده يكون مخالفا، فيطلب هنا الترجيح، لم؟ لأنه القصة
واحدة وحصل تعارض،

أما هناك قصص متعددة والرواة متعددون والأحوال متعددة والأزمنة
مختلفة، فإذا نخرج من هذا إلى الشرط الذي ذكره - رحمه الله - وهو مأخوذ

من كلام العلماء قبله وهو أن التناقض لا يتم إلا بشرط، التناقض بين الروايات الذي لأجله نطلب الجمع أو الترجيح، شوف التناقض لا يكون إلا في حالة واحدة بشرط واحد وهو الاتحاد في الزمان، يعني تكون الواقعة ما وقعت إلا مرة واحدة والفروع على أوجه متعددة كصلاة الكسوف، فحينئذ لا بد أن يكون الصحيح واحد والذي عليه أكثر العلماء في هذه الصلاة، صلاة الكسوف أن تكون بركوعين في كل ركعة ركوعان، وأربع سجديات تكون عندنا أربع ركوعات، وأربع سجديات هذا الذي عليه جماهير العلماء، فإذا كان على هذا النحو سهل الجمع والله الحمد، والأمر في ذلك سهل.

السبب الثاني: من أسباب اختلاف الروايات في ألفاظها تتحد القصة، القصة تتحد، ولكن تختلف الألفاظ فاختلف الألفاظ هنا يدلنا على أن هذه القضية الواحدة التي اتحدت ما في تكرر يدلنا على حصول شيء يوجب التوقف، هذا الشيء ما هو؟

هذا الشيء اختلاف المعاني المترتبة على اختلاف الألفاظ، اختلاف المعاني ونريد بالمعاني الفقه، الأثر المترتب على اختلاف اللفظ، فهذا سبب ثاني القصة متحدة، والألفاظ مختلفة فيها والإشكال في مثل هذا كثير، وتكون كلها

صحيحة بخلاف الذي تقدم الأول، تستطيع ترجح فيه تقول هذا شاذ هذا كذا وترجح، الثاني لا، تقول كلها صحيحة فمثل هذا مُثَلَّ له بعدد من القضايا منها الذي تقدم ومنها قصة حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في بيعه جملة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه قد باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بغيره واشترطَ جملانه واختلفت الألفاظُ في اشتراط الحملان يعني الركوب أن يركبه إلى المدينة، واختلف أيضًا الرواة في الثمن إلى غير ذلك من الخلاف الوارد في هذا،

ومثله أيضًا حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلاف فيها كثير، وقد أشكلَ على كثيرٍ من العلماء هل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - مفردًا؟ هل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قارنًا؟ هل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - متمتعًا؟ نعم، والقصة والنبي لم يحج - صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرض الحج إلا حجة الوداع - صلوات الله وسلامه عليه -.

فهذه الصور يكون فيها شيءٌ من الإشكال، إذاً هذا الإشكال في هذه الصورة نرجع لإلام؟ نرجع إلى التصحيح ثم الترجيح، فمن رأى أن هذا اللفظ أصح وإن كان الثاني صحيح رجحهُ، وهذا مثلُ ترجيح البخاري - رحمه الله - في حديث جابر - رضي الله عنه - في اشتراطه للحملان إلى المدينة،

فإنه -رحمه الله- رجح رواية: ((**شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**)) يعني باع البعير والنبى -صلى الله عليه وسلم- وهو في الطريق في السفر ولكن قال بشرط أن أركبه حتى أصل إلى المدينة، إيش قال البخاري؟ قال البخاري في الصحيح الاشتراط أكثر وأصح ورجحه أيضًا بم؟ بالأكثرية أكثر الرواة علام؟ على ذكره، فرجح في هذه القصة هو صحيح وذاك صحيح لكن هذا مع الكثرة اكتسب قوة فصار إيش؟ أصح أشار إلى هذه القوة بقوله الاشتراط أكثر، الاشتراط أكثر لأنه روي من وجوه متعددة، وكذلك اختلفوا في القيمة؟ هل كانت أوقية على رواية؟ أو أنها كانت مائتي درهم على رواية، أو أربع أواق على رواية إلى غير ذلك، جاء الترجيح هنا،

البخاري رجح بالأحفظ والأكثر فقال -رحمه الله- في الصحيح لما ذكر ذلك قال: "**قول الشعبي بأوقية أكثر**" فهو اعتمد رواية الشعبي ولا لا؟ لأنه عنده أقوى ثم عضده بأن الأكثر مثل روايته، فهذا ترجيح اعتمد من؟ الشعبي قوله أقوى وروايته أقوى من غيره ثم أيد قوة الشعبي بانفراده أضاف إليه مقويات أخرى، فقال: "**أكثر**" "**قول الشعبي بأوقية أكثر**" يعني عليه أكثر الرواة، فإذا كان كذلك فالأمر أيضًا يعود إلى من؟ يعود إلى قوة المتفقه فإن كان مع قوته في الفقه والأصول عنده معرفة بالحديث اجتمعت هذه

الثلاثة فيكون أمكن، وإذا كان قَصْرٌ في بعضها حصل الخلل في فقهه بقدر ما قَصَرَ، ولهذا تجدد، يعني قول المُحدِّثين في مثل هذا دائماً أقوى، وبعني بالمُحدِّثين أمثال أحمد، والبخاري، والشافعي، ومالك، لأنهم مع فقههم عندهم معرفة بحديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصوله، فلهذا كان قولهم في هذا الباب في الغالب إذا خالفهم غيرهم أقوى، وإذا اختلفوا هم فيما بينهم فهذا عائد إلى أصول كل واحد منهم في تأصيله واستنباطاته، فهذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الألفاظ،

وكذلك الثالث في هذا الباب الذي وردت فيه الألفاظ المختلفة، أن يرد الاختلاف في قضية معيّنة بألفاظ مختلفة لكن لا تناقض بينها، بل عند هذا زيادة، وعند هذا زيادة، وعند الثالث زيادة، قاتَّفَقُوا على الأصل وزاد كل واحد منهم زيادة، فهنا ماذا نقول؟ نقول في مثل هذه الحال إننا نعمل بالروايات كلها ونضم بعضها إلى بعض، وهذا - حفظكم الله - ما يسميه علماء التَّخْرِيج التلفيق في الروايات، تجعل أصل الحديث، ومن أشهر من عمل به في هذا العصر الحديث الشيخ ناصر، في مثل صفة صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي مثل حجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجعل الأصل حديث جابر ويزيد عليه، إيش؟ الزيادات الأخرى الصحيحة،

فَعِنْدَكَ مِثْلًا مِثَالِ قِصَّةِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ، وَاحِدَةً وَلَا تَكَرَّرَتْ؟ وَاحِدَةً، مَرَّةً
وَاحِدَةً، الَّذِي أَسَاءَ صَلَاتَهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ
جَالِسًا، فَصَلَّى صَلَاةً أَسَاءَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَاطْمِئْنَانِهَا فِيهَا، فَجَاءَ يُسَلِّمُ
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: ((أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))،
هَذِهِ الْحَادِثَةُ مَا حَدَّثَتْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ صَاحِبُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
الْأَخِيرِ: ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي))، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ،

طَيِّبًا، مَعَ حُضُورِ الصَّحَابَةِ هَذَا يَنْقَلُ شَيْئًا، وَهَذَا يَنْقَلُ شَيْئًا، وَهَذَا يَنْقَلُ
شَيْئًا، وَهَذَا يَنْقَلُ شَيْئًا، أَنْتَ إِذَا جَمَعْتَ الرِّوَايَاتِ وَجَدْتَ الْأَصْلَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ
بَيْنَ الْجَمِيعِ، لَكِنْ زَادَ هَذَا شَيْئًا، وَزَادَ هَذَا شَيْئًا، وَزَادَ هَذَا شَيْئًا، هَذَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ مَعِشَرَ الْأَحْبَةِ يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْفَوْتِ أَيْضًا، يَعْنِي أَنَّ هَذَا
الْمَجْلِسَ كَبِيرًا، حَصَلَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ فَسَمِعَنِي الْقَرِيبُ مِنِّي وَأَنَا أَقُولُ لَهُ كَيْتَ
وَكَيْتِ فَرَوَاهَا، الْمُتَأَخَّرُ لَمْ يَسْمَعْهُ، جَاءَ دَاخِلًا فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ
فَرَوَى الْجِزَاءَ الَّذِي سَمِعَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْأَوَّلَ، فَلَمْ يَرَوْهُ، صَحِّحٌ؟ لَمْ يَدْرِكِ الْأَوَّلَ فَلَمْ
يَرَوْهُ، فَهُوَ لَمْ يُنَاقِضِ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُضَادَّهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ شَيْئًا هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ، فَمِثْلُ
هَذَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ النِّسْيَانُ، النِّسْيَانُ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ

وهذا واردٌ على البشر، فأصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حصل لهم هذا، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حصل له النسيان - صلوات الله وسلامه عليه - كما في حديث ذي اليمين: ((قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى)).

فاتجه إلى القبلة وجاء بما نسيه - صلى الله عليه وسلم - الصحابة كذلك، ومن أشهر ما يستدل به في هذا قصة عمر مع عمار بن ياسر في التيمم، عمر - رضي الله عنه - من هو عمر؟ أعلى وأجل وقدراً بلا كلام، بعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر، ثم أجنب عمار، فتمرغ كما تتمرغ الدابة، ما يعرف كيف يتيمم، فلما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره، فضرب له النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف يتيمم،

عمار كان مع عمر - رضي الله عنه - في السفر فاحتاج إلى الوضوء وما في ماء، فاحتاج إلى التيمم، فما يعرف كيف يتيمم فتمرغ، ذاك سعد الذي أجنب، وقال: لا تقتلوا أنفسكم، لكن عمار - رضي الله عنه - احتاج إلى الوضوء وما في ماء فتمرغ كما تمرغ الدابة، قال: تمرغت وتمعكت أيضاً في

رواية أخرى، فلما ورد على النبي -صلى الله عليه وسلم- هو وعمر، وأخبره بما صنع قال: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)) وعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- التيمم، عمر -رضي الله عنه- نسي هذا تمامًا، حاول عمار يذكره يوم كذا يوم كذا لما صار كذا، ما تذكر عمر -رضي الله عنه- فالحكم هنا لمن؟ لعمار لأنه حفظ، فمن حفظ حجة على من نسي، والرواية معروفة في الصحيح، الرواية هذه معروفة في صحيح البخاري، فالشاهد قد يكون بسبب النسيان فهذا يروي شيئًا لا يرويه الآخر، أو الآخر ينكره، إذا كانا ثقتين حمل هذا على النسيان كما حصل لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا معروف فحينئذٍ يعمل برواية من؟ المثبت.

قصة المسيء صلواته، هذا زاد، هذا زاد، هذا زاد، فلا يحمل إلا على هذا، أن يكون هذا سمع ما لم يسمعه البعيد، أو هذا دخل متأخرًا فسمع شيئًا ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع ما تقدمه في أول المجلس، والملازم سمع أكثر، وقد يكون مختصر أيضًا في الرواية فذكر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه، فهذا كله وارد،

فحينئذٍ في مثل هذا ينبغي للإنسان أن يجمع في ذلك بين الروايات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعمل بها جميعًا، ولا سيما الروايات ثقات

أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم ثقات، ومما يدل على عدم السماع للبعض وسماع البعض الآخر، قصة أيضاً أمير المؤمنين عمر - رضي الله تعالى عنه - في حديث الوضوء وسمعه عقبه بن عامر، لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ))** قال : **" هذا أجود هذا "** وكان إبل النبي - صلى الله عليه وسلم - في إبله راعياً، ودخل والنبي يحدث فسمع الجزء قال : **((مَا أَجْوَدَ هَذَا))** فسمعه عمر قال : **" الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ "** ما هي؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ))** وذكر الحديث كما تعلمون **فُتِحَتْ لَهُ ((إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))** بمجرد الوضوء، فقال: هذا أجود أو قال : هذه أجود من تلك، فعمر ذكر له ما سبق وهو إنما سمع المتأخر فرواه، والروايتان في مسلم، الروايتان كلاهما في مسلم، فالشاهد يفوتك أنت فتروي الذي سمعت، وهذا لم يفوته فيستدرك عليك، فلا تعارض بين روايتك وبين روايته، فهذه من الألفاظ أو من الأسباب التي يحصل بها إيش؟ يحصل بها اختلاف الروايات وهو النسيان إذا روى هذا شيئاً نسيه والآخر فالقول لمن حفظ أو

روى هذا شيئاً سمعه والآخر لم يسمعه، فالقول لمن سمع لاسيما وكلهم ثقات، فإذا نظر الناظر إلى مثل هذه الأسباب فإنه يعلم أنها أسباب شرعية سائغة يعذر فيها ولا لأ؟ سائغة، سائغة عندنا ويعذر فيها، الذي يأتي متأخراً، الذي يروي هذه القصة الذي تتعدد القصة فيحضر كذا وهذا يحضر كذا وهذا يحضر كذا هذه كلها أسباب سائغة والعذر فيها سائغ وهي أسباب قائمة عند كل عاقل فضلاً عن عالم،

ولا يمكن أن يتأتى هذا معشر الإخوة إلا بشيء واحد هو: "الحفظ وجمع الطرق"، لا بد من هذا، إذا لم تكن حفظة قد ذهب الحفظة فلا أقل أن نتبع هذه الطرق، نتبعها وهذا -حفظكم الله- هو مهمتنا هنا في هذه الكلية وهي مسألة تخريج الحديث، وتتبع طرق الحديث، وكل طريق وما فيها من اللفظ، ثم تأتي كما قال الإمام حبيب المديني -رحمه الله تعالى-: "والحديث ما لم تجمع طريقه لم يتبين أو يتبين فقهاء" فإذا أردت الفقه الكامل الدقيق الصحيح الذي يخلو من كثير من الآراء المتمحولة ويبني على الرواية المثبتة المنقولة فعليك بجمع الطرق وكم منا من أتعب نفسه لعل هذا المراد كذا لعل هذا المراد كذا لو كلف نفسه بتخريج الحديث وتتبع طريقه وألفاظه لوجد ما يغنيه عن لعل ولعل الذي يعل نفسه به وهو غير صحيح في النهاية.

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

فيا معشر الأبناء: هذا هو الطريق الصحيح الذي تميز به الأئمة الفقهاء المحدثون الجامعون بين الفقه والحديث والعارفون بأصول الفقه وأصول الحديث ولهذا كانوا في هذا أقوى من غيرهم.

أسأل الله - سبحانه وتعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا وإياكم ممن تبع هؤلاء فحصل مثل ما حصلوا.

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** إن التشبه بالكرام فلاح

فحسبنا أن نجتهد ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعيننا وإياكم على أنفسنا، إنه جواد كريم، فصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نسأل قليلاً هناك تقول إخوانكم المشائخ القائمين على هذه الكلمة عندهم جائزتين أو هديتين أسأل:

❖ ما شرط القول بالتناقض والتضاد؟

متحدة الزمان، وحدة الزمان، القضية واحدة والزمان واحد، مثل: صلاة الكسوف.

❖ نسأل سؤالاً ثانياً: ألا وهو القول في قصة حديث جابر - رضي الله

تعالى عنه - في مسألة الحملان؟

شرح رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للشيخ محمد بن هادي المدخلي

رجح البخاري بالأكثر، والقول باشتراط الحملان أكثر.

صلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على

الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.